رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح كتاب الفروق والتقاسيم

هل يشترط العدالة في الولاية على اليتيم ونحوه

عبدالمحسن الزامل

والولي لليتيم ونحوه لابد ان يكون عدلا. لانه ولاية والوكالة ولي اليتيم يختلف. فيما يظهر والله اعلم ان كان ولايته التي ولاية تامة بالقيام عليه التامة والقيام عليه وتربيته وحفظه - 00:00:00

لا شك ان هذا لابد ان يكون عدلا اذ لو كان فاسقا ربما يربيه على اخلاق سيئة الواجب اصلاح لانه قائم مقام نعم قائم مقام والده قائم مقام ابيهم وامه في هذه الحال - 00:00:19

لكن ان لم يكن عدلا واريد الولاية عليه ان يقوم على المال واليتيم هناك من يعتني به في تربيته والقيام عليه لديه مال وهم ارادوا القيام على المال حقيقة قاصرة الهية قاصرة فلا يشترط فيها العدائل ربما قد يكون من مصلحة اليتيم ان يولى هذا الشخص - 00:00:39

وان كان ليس عدلا من جهة ان فيه مصلحة لليتيم اذا اجتمع الامر ان العدالة دينه وكذلك البصيرة في التجارة ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا لكن اذا لم يجتمعا - 00:01:08

في هذه الحال يجتهد حسب الامكان. يجتهد حسب الامكان وخاصة اذا كان المقصود هو القيام على ما اليتيم مع العناية بتربيته والقيام عليه لان ربما يكون احيانا هؤلاء العتاب يحتاج العمل في مالهم وهذي ولاية ليست - 00:01:30

اشبه ما تكون بالوكالة في الحقيقة اشبه ما تكون اذا كانت على المال تكون اشبه ما تكون بالوكالة وكأن من يلي امره هو الذي واكل هو الذي وكل لكن كأن المرادف هنا هو الشخص الذي يقوم عليه ويشرف عليه ويربيه - 00:01:49

هذا مجتهد في العدل بقدر الامكان لانها ولاية والولاية ومثل هذه الولاية ولاية شرعية لابد فيها من العدالة - 00:02:08